● النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ :

نَاسِخُ الحديثِ ومَنْسُوخُهُ

وَهُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ صَعْبٌ ، وكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ طُولَىٰ ، وسابِقَةٌ أُولَىٰ .

وَأَدْخَلَ فيه بعضُ أهلِ الحَديثِ ما لَيْسَ مِنْهُ ، لِخَفَاءِ مَعْنَاهُ .

(النوع الرابع والثلاثون : ناسخُ الحديثِ ومنسوخُهُ :

وهو فنٌّ مهمٌّ) .

فقد مرَّ عليٌّ علىٰ قاصٍّ ، فقال : تعرفُ الناسخَ مِنَ المنسوخِ ؟ فقال : لا ، فقال : هلكتَ وأهلكتَ ، أسنَده الحازميُّ في «كتابه»[١] ، وأسنَد نحوَه عنِ ابنِ عباسٍ[٢] .

وأسنَد عن حُذيفَةَ[٣] ، أنه سُئل عن شيءٍ ، فقال : إنما يُفتي مَن عرَفَ النَّاسخَ والمنسوخَ ، قالوا : ومَن يعرفُ ذلك ؟ قال : عُمرُ .

(صعبٌ) فقد رُوِّينا عنِ الزهريِّ قال : أعيا الفقهاءَ وأعْجَزَهم أنْ يعرِفُوا ناسخَ الحديثِ مِن مَنسوخِهِ[٤] .

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص : ٦) .
(٢) «الاعتبار» (ص : ٧) . (٣) «المصدر السابق» .
(٤) انظر «الاعتبار» (ص : ٤) .

(وكان للشافعيِّ فيه يدٌ طُولَىٰ ، وسابقةٌ أُولَىٰ) فقد قالَ الإمامُ أحمدُ لابنِ وَارَه وقد قَدِمَ مِن مِصر : كتبتَ كُتُبَ الشافعيِّ؟ قال : لا ، قال : فَرَّطْتَ ، ما عَلمنَا المجمَلَ والمُفسَّر[1] ، ولا ناسخَ الحديثِ مِن مَنسوخِهِ حتَّىٰ جَالَسْنا الشافعيَّ[2] .

(وأدخلَ فيه بعضُ أهلِ الحديثِ) ممَّن صنَّف فيه **(مَا ليسَ منه ؛ لِخفَاءِ معناه)** أي : النَّسخ وشَرطه .

* * *

وَالمُخْتَارُ : أَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ .

(والمختارُ) في حدِّه : **(أَنَّ النسخَ : رفعُ الشارِعِ حُكمًا منه متقدِّمًا بحكمٍ منه مُتَأَخرٍ)** .

فالمرادُ بـ« رفع الحُكمِ » قطعُ تعلُّقِه عَن المُكلَّفين ، واحترزَ به عن بيانِ المُجمَلِ ، وبإضافتِه « للشارِعِ » عن إخبارِ بعضِ مَن شَاهَد النسخَ مِنَ الصَّحابةِ ؛ فإنَّه لا يكون نَسْخًا ، وإن لم يحصلِ التكليفُ به لمن لم يبلغه قَبل ذلك إلا بإخبارِه .

وبـ« الحُكمِ » عن رفعِ الإباحةِ الأصليةِ ؛ فإنه لا يُسمَّىٰ نَسخًا .

وبـ« المتقدِّم »[3] عن التخصيص المتصلِ بالتكليفِ ، كالاستثناءِ ونحوِه .

---

(١) في « ص » : « من المفسر » . (٢) « الاعتبار » للحازمي (ص : ٥) .
(٣) في « ص » : « وبالتقدم » .

وبقولِنا : «بحُكمٍ منه مُتأخِّر» ، عن رَفعِ الحُكم بموتِ المكلَّف ، أو زوالِ تكليفهِ بجنونٍ ونحوِه ، وعن انتهاء الوقت .

كقوله ﷺ : «**إنّكُمْ لاقُو العَدُوِّ غدًا ، والفِطْرُ أقْوىٰ لَكُم ؛ فَأَفطِرُوا**»[١] ، فالصومُ بعدَ ذلك اليومِ ليس نَسخًا .

❊ ❊ ❊

فَمِنْهُ : ما عُرِفَ بِتَصْريحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كـ«كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» .

وَمِنْهُ : مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كـ«كَانَ آخرَ الأَمْرَينِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» وَمِنْهُ : مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ .

وَمِنْهُ : مَا عُرِفَ بِدَلالَةِ الإِجْمَاعِ ، كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الخَمْرِ فِي الرَّابِعةِ .

وَالإِجْمَاعُ لا يُنْسخُ ، ولا يَنْسَخُ ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَىٰ نَاسِخٍ .

(**فمنه : ما عُرِف**) النَّسخُ فيه (**بتصريحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ**) بذلك ، (**كـ«كنت نَهَيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها**)، **وكنتُ نهيتُكم عنَ لحُومِ الأَضَاحي فوق ثلاثٍ ، فَكُلوا ما بَدَا لَكُمْ ، وكُنْتُ نَهيتُكم عَنِ الظُّرُوفِ**» الحديث ، أخرَجهُ مسلمٌ[٢] عن بُريدةَ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٤٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .
(٢) «الصحيح» (٣/ ٦٥) .

(ومنه : ما عُرِفَ بقولِ الصَّحَابي : ك«كَانَ آخِر الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ») رَواهُ أبو دَاودَ والنسائيُّ عن جابرٍ(١) .

وكقولِ أُبيّ بنِ كَعبٍ : كَانَ المَاءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً في أَوَّلِ الإسلامِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالغُسْلِ . رَواهُ أَبو دَاودَ والتِّرمذيُّ وصحَّحه(٢) .

وَشَرَط أهلُ الأُصولِ في ذلك أَنْ يُخبر بتأخُّرِهِ ، فإن قال : «هذا ناسخٌ» لم يثبتْ به النسخُ ، لجوازِ أن يقولَه عن اجتهادٍ .

قال العراقي(٣) : وإطلاقُ(٤) أهلِ الحديثِ أوضحُ وأشهرُ ؛ لأنَّ النَّسْخَ لا يُصارُ إليه بالاجتهادِ والرأيِ ، إنما يُصارُ إليهِ عِند معرفةِ التاريخِ ، والصحابةُ أَورعُ مِن أن يَحكُمَ أحدٌ منهم علىٰ حُكمٍ شرعيٍّ بِنَسخٍ ، مِن غيرِ أن يعرفَ تأخُّر النَاسِخِ عَنه ، وقد أطلق الشافعيُّ ذلك أيضًا .

(ومنه : ما عُرِفَ بالتاريخِ) كحديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ مَرفوعًا : «**أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**» ، رَواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ(٥) .

ذكَر الشافعيُّ أنه منسوخٌ بحديثِ ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١/١٠٨) .
لكنه بهذا اللفظ معلول ؛ كما بينته في «الإرشادات» (ص : ١٧٣ - ١٧٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤) ، والترمذي (١١٠ ، ١١١) وقال : «حديث حسن صحيح» .
راجع : «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٨٠ - ٣٨١ بتحقيقي) .

(٣) «التبصرة» (٢/ ٢٩٢) .

(٤) في «ص» : «قال القرافي : ويجوز إطلاق» ، وهو خطأ ، والكلام في «شرح العراقي لألفيته» (٢/ ٢٩٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٣٨) .

مُحرِمٌ صائِمٌ . أخرجه مسلمٌ[١] ، فإنَّ ابن عباسٍ إنَّما صَحِبه مُحرمًا في حَجة الوداعِ سَنة عَشرٍ ، وفي بعض طُرقِ حديثِ شداد : أنَّ ذَلِكَ كانَ زَمَنَ الفتْحِ ، سَنةَ ثمانٍ[٢] .

(**ومنه : ما عُرِفَ بدلالةِ الإجماعِ ؛ كحديثِ : قتلِ شَاربِ الخمْرِ في الرابِعةِ**) وهو ما رَواه أبو داود والترمذيُّ مِن حديثِ مُعاويةَ : « **مَن شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه ، فإن عادَ في الرابعة فاقتلوه** »[٣] .

قال المصنِّفُ في « شرحِ مسلمٍ » : دلَّ الإجماعُ علىٰ نَسْخِهِ[٤] .

وإنْ كان ابنُ حزمٍ خالف في ذلك ، فخلافُ الظاهريةِ لا يَقدحُ في الإجماعِ .

نَعَم ؛ ورَد نَسخُه في السُّنة أيضًا ، كما قَال الترمذيُّ مِن روايةِ محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عَن محمدِ بنِ المُنكَدر ، عن جابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **إنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوه ، فَإنْ شَرِبَ فِي الرَّابعَةِ فَاقْتُلُوهُ** » ، ثُم أُتي النبيُّ ﷺ بَعدَ ذلك برَجلٍ قد شَرِبَ في الرَّابعةِ فَضَرَبَهُ ولَم يَقْتُلهُ .

قال : وكذلك روىٰ الزُّهريُّ عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ . نحوَ هذا . قال : فرفع القَتل وكانتْ رُخصةً . انتهىٰ[٥] .

---

(١) « الصحيح » (٤/ ٢٢) .

(٢) كما عند أحمد (٤/ ١٢٢) ، وابن حبان (٣٥٣٤) ، وعبد الرزاق (٧٥٢١) ، والبيهقي (٤/ ٢٦٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) ، والترمذي (١٤٤٤) .

(٤) « شرح النووي » (١١/ ٢١٧) .

(٥) « جامع الترمذي » (٤/ ٤٩) .

وما علَّقه الترمذيُّ ، أسنَده البزَّارُ[١] في «مسندِهِ» .

وقَبيصة ذكَره ابنُ عبدِ البر في الصحابةِ ، وقال : وُلد أوَّل سَنةٍ مِنَ الهِجْرةِ ، وقِيل : عام الفتح .

فالمثالُ الصحيحُ لذلك : ما رواه الترمذيُّ[٢] مِن حديثِ جابرٍ قال : كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، ونَرْمِي عَنِ الصِّبْيانِ .

قال الترمذيُّ : أجمعَ أهلُ العِلمِ أنَّ المرأةَ لا يُلبِّي عنها غيرُها .

ثُم الحديثُ لا يُحكمُ عليه بالنَّسخِ بالإجماعِ علىٰ تَركِ العملِ به ، إلَّا إذا عُرف صِحَّته ، وإلا فَيَحتمِلُ أنَّه غلطٌ ، صرَّح به الصيرفيُّ .

(والإجماعُ لا يُنسَخُ) أي : لا يَنسخه شيءٌ ، **(ولا يَنسَخُ)** هو غَيْرَهُ **(ولكن يدلُّ علىٰ ناسخٍ)** أي : علىٰ وجودِ ناسخٍ غيرِه[٣] .

* * *

(١) «كشف الأستار» (١٥٦٢) . (٢) «السنن» (٩٢٧) .

(٣) راجع : «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٨٧ - ٨٨) .